

مَصْرَفُ لِيْبِيَا الْمَرْكَزِي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

الإشاري : ا ر م ن / 804

رسالة دورية رقم ا ر م ن (62 / 2015)
التاريخ : 29 رجب 1436 هـ ...
الموافق : 18 مايو 2015 م ...

السادة / المدراء العامين للمصارف التجارية
السادة / رؤساء اللجان الإدارية المؤقتة للمصارف التجارية
السيد / المدير العام - المصرف الليبي الخارجي
بعد النجبة ...

تأسيساً على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف وتعديله ، وفي إطار الدور الإشرافي والرقابي الذي يمارسه مصرف ليبيا المركزي على المصارف التجارية العاملة في ليبيا.

وفي إطار الإجراءات الرامية لتحقيق الاستقرار في القطاع المصرفي، وفي الاقتصاد الوطني بشكل عام، وعملاً على توفير السلع الضرورية ومستلزمات التشغيل اللازمة لسد احتياجات المواطنين.

نفيدكم بأن مصرف ليبيا المركزي تلقى كتاب السيد/ وكيل وزارة الاقتصاد، ذي الرقم الاشاري (1452,2,5)، المؤرخ في 2015/05/13م، التي أرفق بموجبه قرار السيد/ وزير الاقتصاد رقم (147) لسنة 2015م، بشأن حصر مؤقت لاستيراد بعض السلع بموجب اعتمادات مستندية ولمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخه.

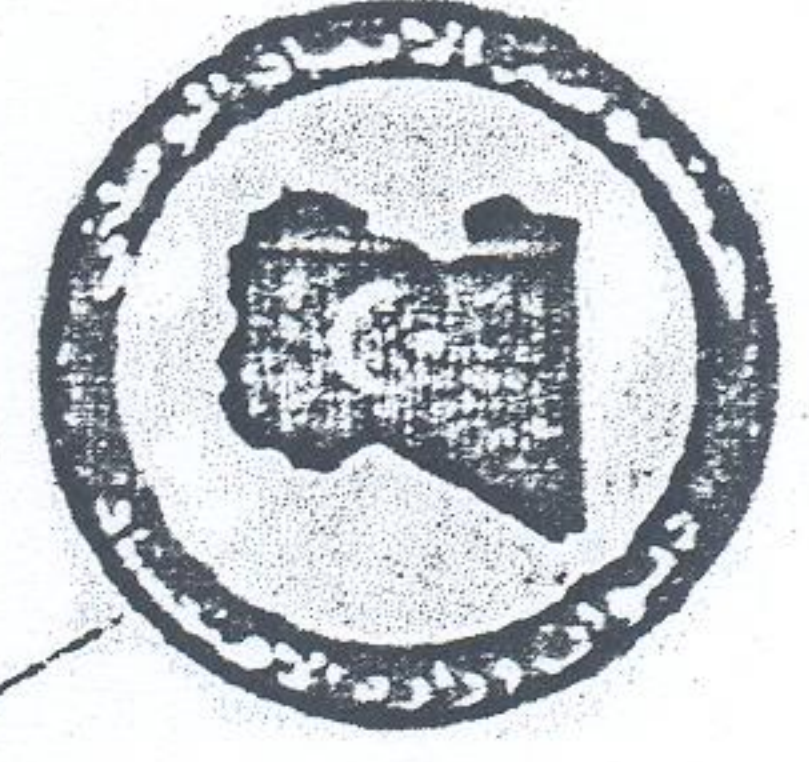
وإذ نحيل إليكم طيه كتاب السيد/ وكيل وزارة الاقتصاد والقرار المرفق به والمشار إليهما أعلاه، فإنه يُطلب إليكم العمل على التنفيذ وإعلام زبائن مصارفكم بهذا الخصوص.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

" عبد المجيد محمد الماقوري "
مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد/ المكلف

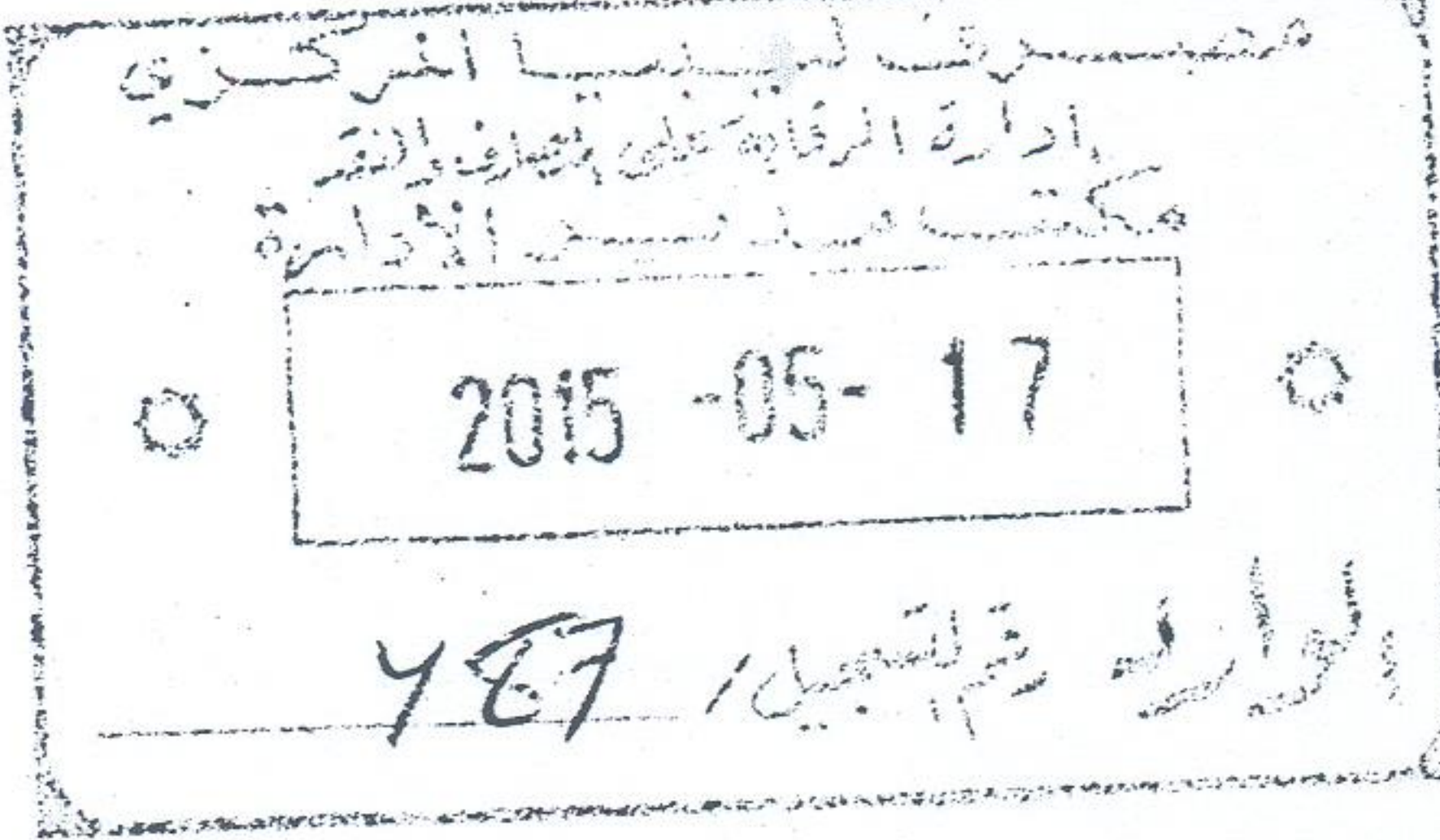
صورة إلى//
السيد / المحافظ.
السيد / نائب المحافظ.
السيد/ رئيس لجنة تغطية حسابات المصارف بالخارج.
السيد / مدير إدارة الحسابات بمصرف ليبيا المركزي.
السادة/ مدراء فروع مصرف ليبيا المركزي (بنغازي - سبها - سرت).
السادة/ مدراء الإدارات والوحدات بالمصارف (المراجعة - الامتثال - غسل الأموال).
لقسم المتابعة المصرفية ومراقبة الامتثال
ف.ب. 804 / رسائل دورية

هاتف: +218 21 333 3591 ، فاكس: +218 21 444 1488 ، swift code:CBLJLYLX ، www.cbl.gov.ly



حكومة الإنقاذ الوطني ديوان وزارة الاقتصاد

التاريخ: 24، 7، 1436 هـ
الموافق: 13، 5، 2015 ميلادي
الرقم الإشاري: 1452 و 25



السيد / نائب محافظ مصرف ليبيا المركزي

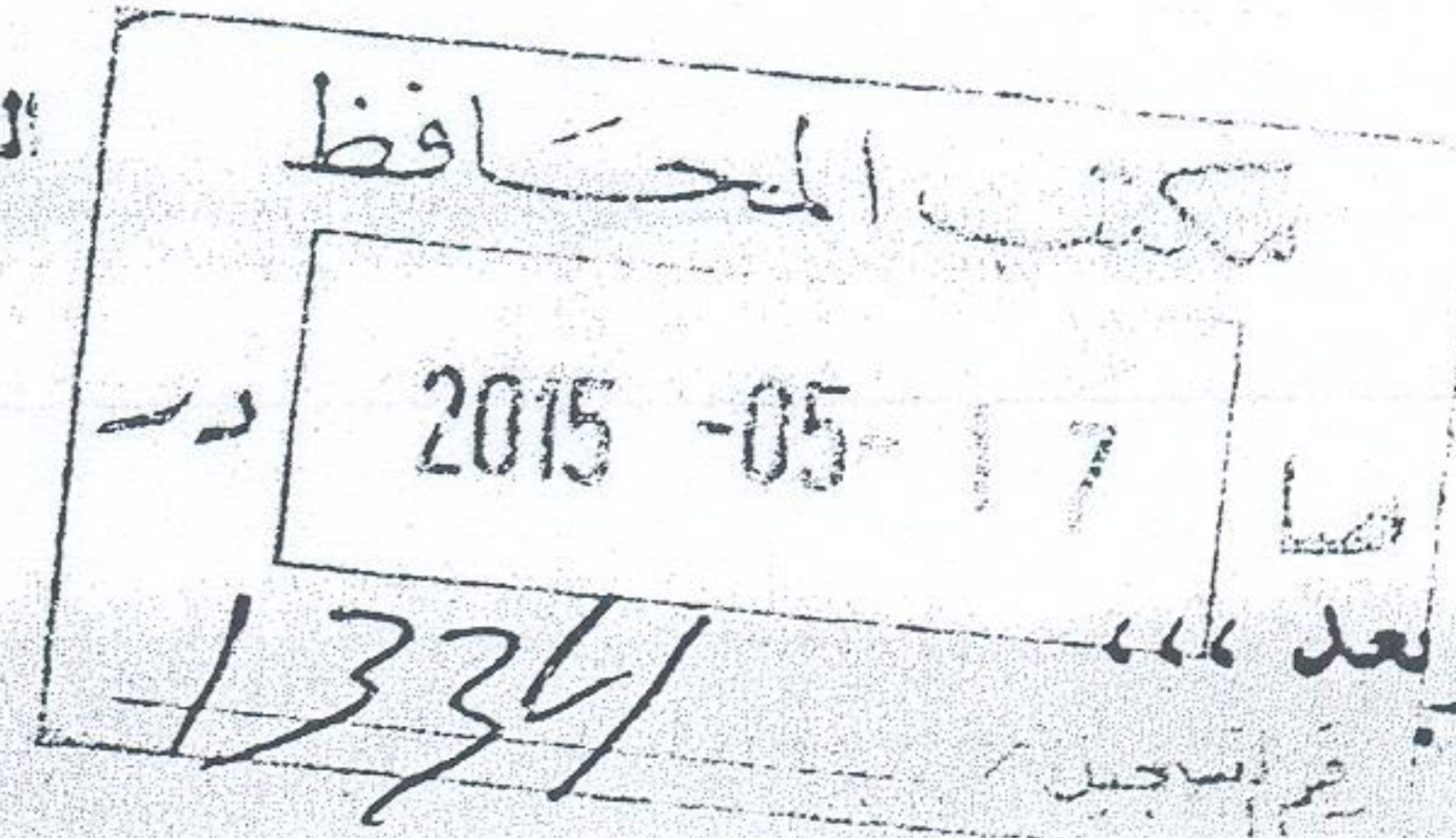
السيد / رئيس مصلحة المصارف

السيد / رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية

السيد / رئيس مجلس اصحاب الأعمال

السادة / مراقبي الاقتصاد ومدراء مكاتب ومراكز الخدمات بالبلديات

الموضوع / تعميم قرار وزير الاقتصاد رقم (147) لسنة 2015م
بشأن حظر مؤقت لاستيراد بعض السلع

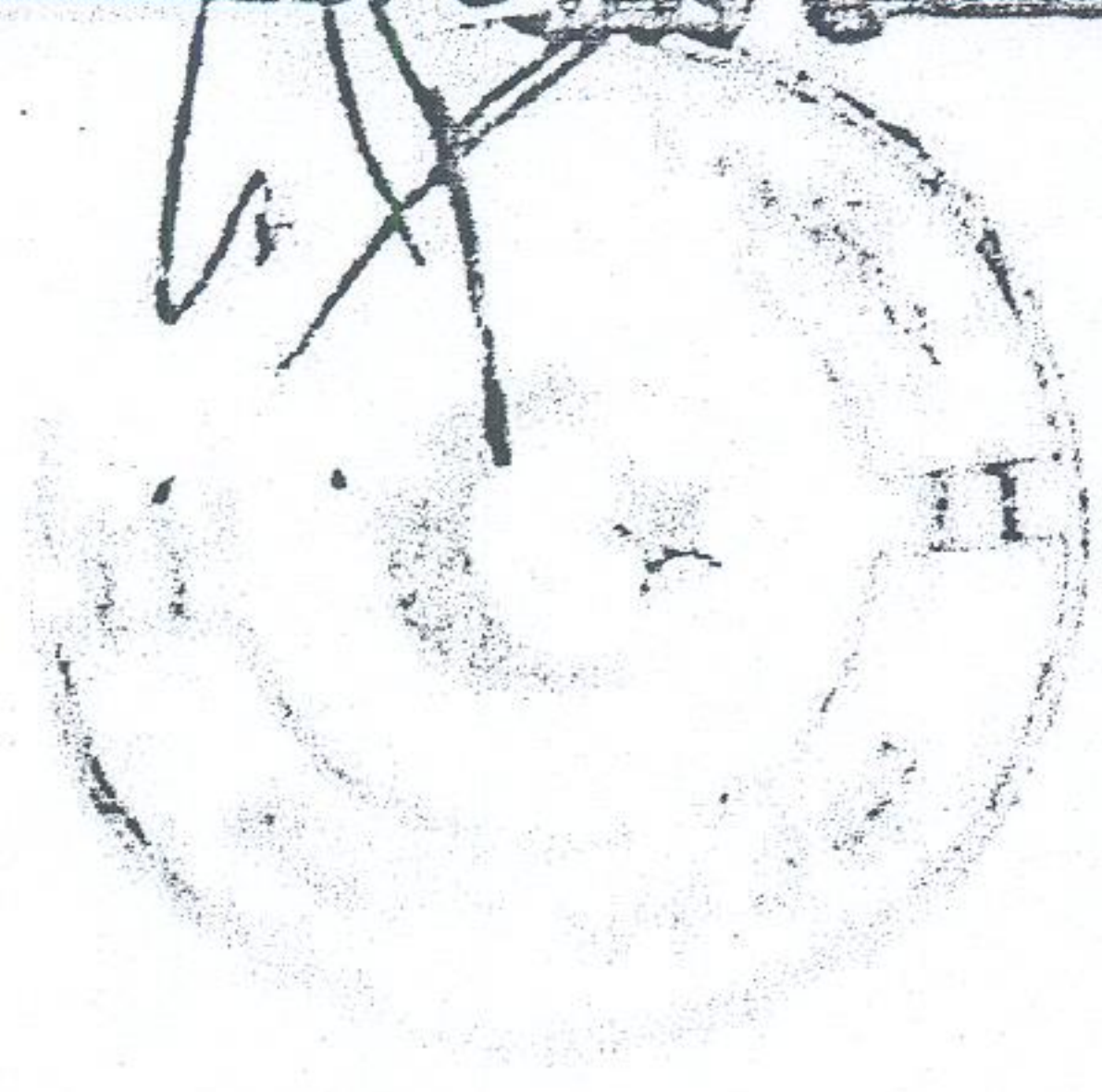


تحية طيبة وبعد،،،

نرفق /// لكم قرار وزير الاقتصاد رقم (147) لسنة 2015م بشأن حظر مؤقت
لاستيراد بعض السلع بموجب اعتمادات مستندية ولمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخه .
نأمل منكم العمل بما ورد بالقرار وتؤكد في المقابل على ضرورة استيراد الأساسية
والغذائية والمواد الخام ومستلزمات التشغيل للمصانع المحلية ذات الانتاج المرتبط
بالحاجات الأساسية للمواطنين .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. علي أحمد الجوب
وكيل وزارة الاقتصاد



- السيد / رئيس اللجنة المالية بالمؤتمر الوطني العام.
- السيد / رئيس مجلس الوزراء.
- السيد / رئيس ديوان المحاسبة.
- السيد / رئيس هيئة الرقابة الادارية.
- السيد / رئيس المجلس الأعلى للبحوث والدراسات.
- السيد / رئيس المجلس الأعلى للتخطيط.
- السيد / رئيس المجلس الأعلى للتعليم.
- السيد / رئيس المجلس الأعلى للثقافة والفنون.
- السيد / رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة.
- السيد / رئيس المجلس الأعلى للمرأة.
- السيد / رئيس المجلس الأعلى للمعاقين.
- السيد / رئيس المجلس الأعلى للمسنين.
- السيد / رئيس المجلس الأعلى للمهاجرين.
- السيد / رئيس المجلس الأعلى للعمال.
- السيد / رئيس المجلس الأعلى للتجارة.
- السيد / رئيس المجلس الأعلى للصناعة.
- السيد / رئيس المجلس الأعلى للسياحة.
- السيد / رئيس المجلس الأعلى للبيئة.
- السيد / رئيس المجلس الأعلى للمياه.
- السيد / رئيس المجلس الأعلى للطاقة.
- السيد / رئيس المجلس الأعلى للمواصلات.
- السيد / رئيس المجلس الأعلى للمعلومات.
- السيد / رئيس المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا.
- السيد / رئيس المجلس الأعلى للثقافة والفنون.
- السيد / رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة.
- السيد / رئيس المجلس الأعلى للمرأة.
- السيد / رئيس المجلس الأعلى للمعاقين.
- السيد / رئيس المجلس الأعلى للمسنين.
- السيد / رئيس المجلس الأعلى للمهاجرين.
- السيد / رئيس المجلس الأعلى للعمال.
- السيد / رئيس المجلس الأعلى للتجارة.
- السيد / رئيس المجلس الأعلى للصناعة.
- السيد / رئيس المجلس الأعلى للسياحة.
- السيد / رئيس المجلس الأعلى للبيئة.
- السيد / رئيس المجلس الأعلى للمياه.
- السيد / رئيس المجلس الأعلى للطاقة.
- السيد / رئيس المجلس الأعلى للمواصلات.
- السيد / رئيس المجلس الأعلى للمعلومات.
- السيد / رئيس المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا.



قرار وزير الاقتصاد

رقم (١٧٢) لسنة 2015 م
بحظر مؤقت لاستيراد بعض السلع

وزير الاقتصاد :

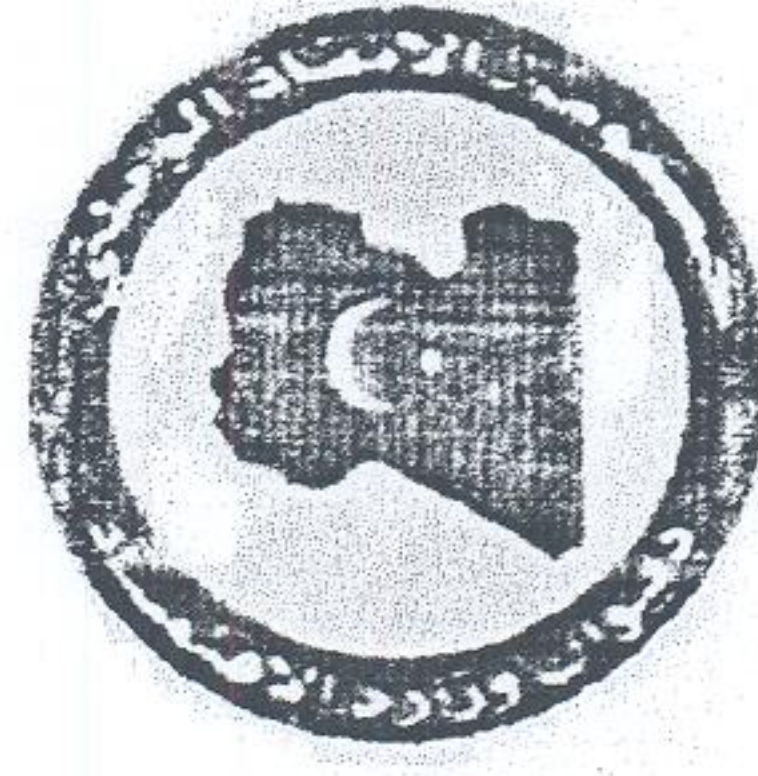
- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى قانون النظام املائي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 بشأن إصدار علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014م بشأن 'لان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة الإنقاذ الوطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014م بشأن منح الثقة بحكومة الإنقاذ الوطني .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (368) لسنة 2013م بإعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (188) لسنة 2012م بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثامن من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010م بشأن الأحكام المنظمة للتصدير والاستيراد .
- وبناء على الإجتماعات التي تمت مع اللجنة المالية بالمؤتمر الوطني العام وبالتنسيق مع مصرف ليبيا المركزي .
- وعلى كتاب محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (1211) المؤرخ في 2015/04/29م بشأن تحديد السلع المراد حظر استيرادها بموجب اعتمادات مستندية .
- ولتتصيات المصلحة العامة .

ق ر ر

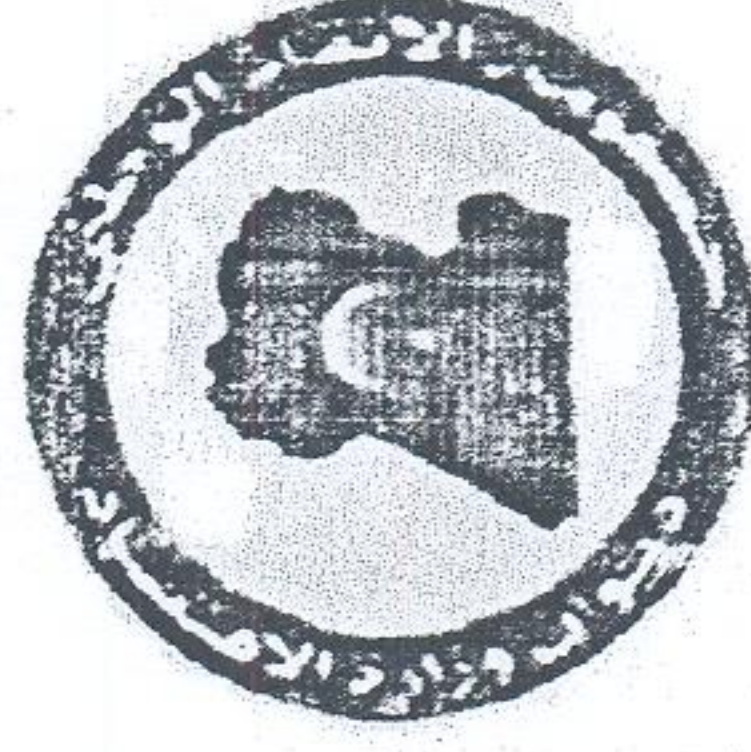
مادة (1)

يحظر استيراد بعض السلع بموجب اعتمادات مستندية ولدة ستة أشهر .. وهي كالتالي :-

- (1) السيارات ووسائل النقل (جديدة أو مستعملة)
- (2) الدراجات النارية والهوائية
- (3) الزوارق البحرية (موتورات البنزين)
- (4) مستحضرات التجميل والروائح والخردوات
- (5) السلع ذات الطبيعة الترفيهية
- (6) الألعاب والعدات الرياضية
- (7) أفناديل الزينة



- (8) كماليات السيارات
- (9) الجلود بأنواعها
- (10) أسلحة الصيد والألعاب النارية
- (11) الأعمدة الخشبية والخرسانية
- (12) المواد الصحية والرخام والبلاط والسيراميك
- (13) الأخشاب بأنواعها
- (14) السجاد والمفروشات (الأقمشة والستائر وملحقاتها)
- (15) الحفائب الجلدية والصناعية باستثناء المدرسية
- (16) حديد التسليح
- (17) الهوائف النقال وأكسسواراتها وملحقاتها
- (18) الأثاث المنزلي والكتبسي
- (19) معدات الورش
- (20) العصائر الصناعية (غير الطبيعية) المعلبة والمعدة للإستهلاك البشري .
- (21) الشوكولاتة والبسكويت بجميع أنواعها (باستثناء الشوكولاته الخام المستعملة في أغراض التصنيع)
- (22) مساحيق الفواكه الصناعية
- (23) الخضروات المعلبة والمعلّقة والمجمدة والجففة والمخللات
- (24) شرايح البطاطس والمكرونة فاكس
- (25) المياه الغازية والمعدنية
- (26) البوتاس (الواركين) والصابون السائل
- (27) المعجنات بأنواعها
- (28) المكسرات
- (29) زيت الزيتون
- (30) الهريس
- (31) مشروبات الطاقة
- (32) الكافيار والأطعمة البحرية



- (33) الأواني المصنوعة من الفخار والبلاستيك
- (34) المواد المنزلية المستخدمة لأغراض الزينة
- (35) المواد الكهربائية (الغسالات - الثلاجات - المكرويف - خلاطات الفواكه - المكانس الكهربائية - المسجلات - مضخات الصوت - أجهزة كمبيوترات DVD ومعدات التصدير المرئي والثابت بجميع أنواعها)
- (36) الأجهزة المرئية فوق 50 بوصة
- (37) الشريات بمختلف أنواعها

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى النشاطين بأحكامه تنفيذ.

د. سليمان عبدالله العجيلي
وزير الاقتصاد



صدر في:/...../1436 هـ
الموافق: 13/1/2015 م
م. ط. فوزية